

4 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء | | ماهر

ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا التاسع

والعشرين من شهر شعبان لعام الف واربع مئة واثنين وثلاثين. وقد وصلنا هذا اليوم الى باب - [00:00:03](#)

استنجاء فهنا يذكر بابا الاستنجاء. تكلمنا بالدرس الماضي عن الكتاب والباب والفصل وزع الى مالك فنصل هنا الان الى باب الاستنجاء. يقول هنا في هذا الباب طبعا اقصد الاستنجاب اخذ من جوة الشجرة قطعها من حيث اللغة. نجوت الشجرة قطعها -

[00:00:23](#)

واصطلاح الازالة الخارج من السبيلين بماء او حجر او بنحوه. ووجه يعني تعلق الاشتقاق اللغوي بالمعنى الاصطلاحي قضية القطع فالانسان يقطع الاذى ويقطع الرائحة ويقطع النجس. فانت دائما في كل - [00:00:43](#)

لها معنى الصلاحي انظر الى اشتقاق لغوي. ومن المعاني الظاهرة قضية المعلول في الحديث يعني الحديث المعلول اللي فيه خلل قياسنا على جسد الانسان اللي فيه علة وهو المرض. نعم. باب استنجاء - [00:01:03](#)

وانت كل ما تدرس موضوع الاستنجاء او تذهب الى الخلاء عليك ان تتذكر نعم الله السابقة واللاحقة فيما يتعلق بالماء والطعام.

فالانسان دائما عليه ان يراقب نعم الله عليه. كما قال - [00:01:23](#)

ربنا يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم. فالمرض يذكر نعمة الله بلسانه فبقبله وبجوارحه. اي نعم قال هنا قال يستحب واحيانا

يطلقون كلمة يسن وهذه قضية مبحث اصولي هل ان المستحب لما نقول - [00:01:43](#)

نحب ونقول يسن هل هما بمعنى واحد ام هما مختلفان؟ فبعضهم قال فما بمعنى واحد لما يستحب بمعنى انه يسن. لما نقول الانسان

بمعنى عليكم السلام. انه يستحب. باعتبار ان المسنون يستحب الشعر. لكن الصلاة - [00:02:03](#)

في هذه القضية حينما تكون القضية عن دليل تقول يسن. واذا كان قضية تعليلية علل فيها الانسان لعله وانتهى فيها الى دليل يقال

يستحب ولا يقال سيسن تحتاج الى دليل من السنة - [00:02:23](#)

بدليل من السنة. قد يكون من السنة مأخوذ وكل مسنون فهو مستحب استهت الشارع فعلا لكن قد يكون مأخوذ من تعليل وهكذا هي

القضية فيها خلاف الراجح انه ليسلم ما ورد فيه دليل ويستحب لما ورد فيه او لم يرد فيه دين. فانت لما قضية فيها دليل قل

يستحب - [00:02:43](#)

لم يرث فيها الدليل. الدليل تعيق الاستحباب. اذا كان الدليل واضح عندك قولي سم. نعم. وقال هنا يستحب عند الخلاء قول بسم الله.

طبعا الخلاء هو المكان الخارجي. وهذا واضح ان احنا لما نسمي الخلاء بالخلاء - [00:03:13](#)

باعتبار انه لا يسع الا واحدة فهو مكان خارج فالانسان لا يدخله الا اذا كانوا في الخلاء خالية. وايضا من حيث استعمال المعنى ونحن

دائما نقول على الانسان ان ينظر الى المعاني. فقال هنا يستحب اي بمعنى يسن عند - [00:03:33](#)

دخول الخلاء طبعا عند المقصود به عندنا اي قبل الدخول بيسير جدا لا بعد ان قبل ان قول بسم الله طبعا هذي ورد فيها حديث علي

ابن ابي طالب ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله. الحديث الترمذي اخرجه في جامعه

وقال غريب وليس اسناده - [00:03:53](#)

وبعضهم صححه وبعضهم حسنه لما له من شواهد. فهنا استحب العلماء قول بسم الله مصححين الحديث او بعضهم ضعف الحديث لكنه عمل بهذا الحديث وبعضهم حصل الحديث يعني للعلماء ثلاث اقوال في الحديث منهم من صححه ومنهم - [00:04:13](#) من حصيلة منهم من ضعفهم. والله الحديث يعني فيه دين. لكن لا بأس ان يعمل به لشهرته ووروده من طرق يعني احنا دائما نريد الدليل القطعي لكن اذا لم نجد القطع نذهب الى غلبة الظن وهكذا الاصل من اصول الشريعة - [00:04:33](#) اعوذ بالله من الخبث والخبائث. طبعاً الخطابى في كتاب معالم السنن يقول اكثر الروايات عند اهل الحديث الخبث بالسكون الباء.

ويرجحوا الخبث بضم الباء. وكيل المعنيين صحيح اذا قلنا الخبث اللي هو - [00:04:53](#) اه ذكران الشياطين. والخبائث اناس شياطين. واذا قمنا بالسكون معناه شر. معناه الشر فنقول بان كلا الروايتين وارده. الاكثر الخبث في السكون. وهناك ايضاً وردت الخبث والقواعد اللي هي النفوس الشريرة. لما النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الدخول في هذا المكان راح نستفيد - [00:05:13](#)

في الفائدة انه يستحب عدم المكر في هذا المكان يعني لا الانسان الا على قدر الحاجة لانه مكان يستعاذ بالله منهم وقلنا فيما سبق بان الاستعاذة يعني التجاء واعتصام بالله تعالى ومن استعاذ بالله صادقاً اعاده - [00:05:43](#) انظر الى ام مريم حينما قال واني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. من استعاذ بالله صادقاً اعاده الله سبحانه وتعالى تتعامل مع الله بصدق والاخلاص حتى في هذه القضية. اعوذ بالله من الخبث اي من الشر على رواية التسجيل او عن رواية الظن -

[00:06:03](#)

والقواعد هي النفوس الشريرة. طبعاً الخبث هو اعم لان الخبث اللي هو الشر يشمل بفران الشياطين وناس الشياطين وايش ويشمل كل شر. وعند الخروج منه غفرانه كي يقول الانسان غفرانه فمعناه اسألك غفرانك - [00:06:23](#) لا العامة واذا جاءت بها الذكور الذكور شياطين نعم غفرانك معناه اسألك غفرانك والهم اغفر لي غفرانك فالانسان يتذكر اذية الائم وان يكثر الانسان عدم استطاعته بلوغ الحمد لله لانها نعمة عظيمة والانسان نعم باي شيء يقابل نعم يقابلها بالشكر. فحين -

[00:06:43](#)

ما يفكر الانسان باداء شكر هذه النعمة لا يستطيع ان يؤدي شكر هذه النعم غفرانك. الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. طبعاً هذه الرواية ضعيفة. هذه رواية الحمد لله الذي اذهب عني الازى - [00:07:23](#)

افاني عند ابن ماجة وفي رواية ضعيفة. نعم. والله نحن لا نعمل بها. لكن لا بأس ان الانسان في بعض الاحيان ان يعمل بها يعمل بها احياناً دون احياناً. يعني لا يواظب عليه الانسان لانها لم تصح - [00:07:43](#)

في السنة. طبعاً الحمد لله طبعاً الحمد هو وصف المحمود بالكرام مع المحبة والتعظيم. وهنا يعني سبب باعتبار ان هذا اذى اذهب عني الازى الذي هو ما يؤذي من البول والغار. فوجود هذا الشيء لو بقي عند الانسان لقتله الانسان. فذهابه والتخلص منه نعمة عظيمة

- [00:08:03](#)

وعافاني عافاني من انحباسهما من انحباس البول او الغابة او حتى الريح الشخص لما تنتفخ وبطنه يؤذى ايه هذي ثابتة غفرانك هاي ثابتة في الصحيحين اما الحمد لله يذهب عني الازى وعافاني رواية ضعيفة نعم. لا بأس ان الانسان يعمل بها احياناً - [00:08:23](#)

الانسان يستذكر نعمة عظيمة جداً في عمل به ليس من باب العمل. من باب انه انسان يستشعر نعمة عظيمة. وربنا قال اذكروا نعمة الله عليكم نعم فالانسان لما يذكر النعمة يذكرها بقلبه ويعلم انها من عند الله. يذكرها بلسانه فان يحمده الله عليها. يذكرها بجوارحه هذه

النعم في مرضاته - [00:08:53](#)

وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنع خروجاً. طبعاً هذه لم يصح. شوف هنا لما نقول يسن ويستحب الان بنقول اذا قلنا يسم تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجاً لم يصح لم يرد في السنة هكذا. لكن - [00:09:13](#)

فهذا المعنى المعنى وارد يعني ثبت عند الهاتف ان دخول المسجد يدخل باليمنى ويخرج باليسرى. وثبت في قضية لبس غدا ان فعل احدكم فليبدأ بيمينه واذا خلع فليخلع يساراً اولاهما تتعل واخرهما تنزف - [00:09:33](#)

لان النعال هو من دفع الاذى لبس النعال ودفع الاذى مثلا تلبس النعال تمشي تدفع للاقل تدوس على شيء او تتدمر بشيء هنا ايضا مكان الخلف هو مكان مذموم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعاذ منه. فهذا قالوا يستحب ان الانسان - 00:09:53 يدخل يدخل برجله اليسرى ويخرج باليمنى. احسنها قضية تعليلية وليست قضية ثابتة نعم. فهذا نرجع للقضية الاولى قضية يستحب وقضية يسمى. وهنا الجاوي حينما اختار يستحب افضل حتى تدخل هاي الظن ان المستحبات وليس من ضمن المسنونات -

00:10:13

عكس مسجد ونعلن طبعا هذي اشارة منه لما قال عكس مسجد ونعلن يعني اشارة هنا الى ان الدليل في هذا قياسي تعليلي وليس نصي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال واعتماده على رجله - 00:10:33

طبعا هذا الشيء غير صحيح ذكره الفقهاء وورد فيه حديث ضعيف عند البيهقي انت اي حديث يستدلون بالفقهاء ضعيف عند البيهقي هو وتضعيفه. البيهقي ينقل جميع ادلة الفقهاء. ماضي حجي ماضي - 00:10:53

بإذن الله تعالى. والله زينة الحمد لله الله يرضى عنك حجة. السنن الكبرى للبيهقي هذا الكتاب من الكتب العظيمة جدا نعم وهذا في هالحي الضعيف. وهذا امر غير يعني ليس طبيا ولا فيه منفعة. وليس من باب التكريم باليمنى - 00:11:13

انت لما تجلس جلسة العادي هذا جنس لما لما يعني تميل على اليسار اولا فيه اذى صحي هذا وهكذا واعتماده على رجله قال بانه اسهل الى الخارج واکرم باليمنين هذا قياس لكنه قياس غير صحيح لا الدليل ينهض الى - 00:11:33

ولا القياس صحيح لا هو اسهل ليس اسهل ولا انه صحي ليس صحي للانسان بالسنة النبوية نهي ان الانسان يمشي بنعل واحدة في قضاء الحاجة عمله لن يكون حسنا. قال وبعده في فضاء اي بعده قاضي الحاجة. يعني يبتعد قاضي الحاجة وهذا ثبت - 00:11:53

فعله صلى الله عليه وسلم من حيث براق وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد. وحديث المغيرة يقول ذهب لقضاء حاجته فتوارى عني قال واستتاره اي ستار يعني يستتر يستتر الانسان طبعا الاستتار بالعورة واجب - 00:12:23

والاستتار بالجسد مستحب وجد من السرة الى الرسول. فهذه كلها يجب سترها. عن انظار الآخرين. فالعورة المغلظة والعورة

المخففة. جميعها يجب سترها بقية الجسد الصدر والرأس لانه يصرف نعم يستحب ستره في قضاء الحاجة. بحيث الانسان يبعدك يبعدك اذا ذهب المذهب ابعد - 00:12:43

الستر بعورته وبجسده. نعم. قالوا الستار هو قال الفقهاء ذكروا ان لو ان انسانا جلس فنظر اليه ناظر وافتنن به فانه يحمل اسم من يحمل نفس اثم تعلق وابتزن بهم. قال وارتياده لبوله مكانا رخوا. وارتياده لبوله طبعا دون الغار - 00:13:13

اه من اجل اي شيء من اجل ان يأمن الرشاش لانه الشيء الصلب قد يرجع على الانسان. ولذلك لما اتكلم عن قضية البول قائما اولا ستر العورة لان القائم يعني اكون ادعى للظهور عورته من الجالس - 00:13:43

وايضا ان يأمن الرشاش ان يأمن الرشاش. فهذا ارتياد اي طلب. ولكن قال رائد القوم لا يطلب لهم الماء وما اشبه ذلك الشيء ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله. من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا. طبعا هذا الشيء غير صحيح. هذا - 00:14:03

شيء غير صحيح قالوا يعني يستحب انه يمسح ذكره اذا فرغ من بوله من اصل الذكر يعني في القرب من الخصيتين هكذا يمسحه حتى يخرج منه هذا غير صحيح. ولذلك شيخ الاسلام في الاختيارات وفي مجموع الفتاوى رد على هذا وقال بان الذكر - 00:14:33

الظفر ان حلفته جر وان تركته فر. فان كل ما تسحب وهذا يفتح باب الوسوسة وفيه اذى صحي. يعني هذي الانسجة انسجة رقيقة جدا ليست انسجة قوية فهذا الامر يؤدي الى ظرر. يقول الذكر كالضرع - 00:14:53

ان حليته ذر وان تركته فرغ. بس المرأة لما طفل تحلب الطفل خلال اسبوعين ينشف يتيسر. بس لما تبقى له خمس سنين يظل يضر. فهذا ايضا نفس الحالة كل وانت؟ قال ونثره اي اي ان يحركه هكذا يحركها ايضا لا يصح. ورد حديث لا بال احكم فلينثر ذكره ثلاثا

في - 00:15:13

احمد ابن ماجة وقد ضعفه البيهقي والنووي وابن حجر البوصيري. فالنثر غير صحيح وقضية المسح من اصل الذكر وهذا تفتح باب الوسواس وفتح باب الوسواس في الطهارة يفتح بابا عظيما في اذى الانسان. قال وتحوله من موضعه - 00:15:43

هذا صلى اذا استنجى الانسان في فضاء يستحب له ان يتحول من مكان الى مكان حتى لا تتنجس يده وحتى يتظاهر طهارة حسنات اما اذا كان في المراحيض فلا، ان خاف تلوثا ان خاف تلوثا. بحيث لو فرضنا انها كانت بالوعة - [00:16:03](#)

اول شيء ولا هو يأمن لا يتحول. لما ذكر الاشياء المستحبات التي قدمها في السحر بدأ المكروهات فقال ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى. يعني لا يصح للانسان ان يدخل صلاة وفي - [00:16:23](#)

اوراق او اشياء فيها احاديث او آيات او ذكر الله سبحانه وتعالى. الا حاجة مثل الاوراق النقدية لان الانسان يعني الاوراق النقدية قد يخاف عليها الانسان ان تذهب. وقد يقول قائل يقول انا لا يعني قد اذهب عند اقاربنا واضع هذه - [00:16:43](#)

الالاف اضعها في الديوانية مثلا او ما اشبه ذلك في مكان او على طاولة. نعم يعني هو الحمام اهون الحمام اقل الحمام في قضية كشف العورة فيما يتعلق بدخول خلايا - [00:17:03](#)

فيه نجاسة الحمام ليس محل النجاسة. يعني لا الانسان النبي صلى الله عليه وسلم توضع بالحمام نعم الوضوء فيه اذكار فيه اذكار عقب الوضوء نعم نعم. ذات الانسان يعني الحمام هو اخف يعني حتى تقدر الناس من الحمام اخف من تقدرهم من نجاسة. اما الحمام ليس محلا - [00:17:23](#)

للنجاسة. ولذلك جاء النهي عن يبول الانسان في المستحم. جاء النهي ان يبول الانسان المستحم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقال هنا الا حاجة قلنا في الاوراق النقدية لانه اذا تركها خارج قد يخشى - [00:17:53](#)

فيها الضياع وقد تكون عرضة للنسيان. هذه القضية مهم جدا. يعني تعارضها للنسيان. ايضا هذا وجود الانسان انه يضعها في جيبه ولا يخرجها من جيبه. المصحف اشرف الكلام فيه نوع اهانة. قضية مصحف او قضية شديدة - [00:18:13](#)

اذا اشد من بقية الاشياء في الاوراق النقدية التي فيها مثل امر للتحريم. اما اذا فعل الانسان هذا لا شك انه يكتب كما يصنعه اهل السحر والشعوذة. شنو؟ دخول المصحف - [00:18:33](#)

لا يقول هذا ابدا. تمام نعم. نعم. لا فرق كبير جدا الذي في الصدر ليس كثارج الصدر. نعم. لانه هذه الصدر لم يهنأ. والذي دخل الخلاء ويحمل المصحف ففيه هذا المصحف. نعم. ثم قال ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض. طبعا هذا اذا كان الانسان لم يدخل الشريف كان يكون في صحراء وما شابه ذلك - [00:18:53](#)

يعني يكره رفع ثوبه وقال انما يرفع الثوب حينما يشرع بالنزول الى الارض ما يضر ان شاء الله لانها ليست في اهانة هذا لا يعد اهانة احنا نرجع فالمصحف فيه اهانة قضية جهاز المبالغ هي بالداخل ليس اهانة لكن الفرط مخلي النغمة اية قرآنية وما اشبه ذلك او يتوقع - [00:19:33](#)

او منه ويتوقع انه راح يرد عليه ان يغلق الهاتف نعم. نعم نعم يعني يقال هنا دخوله بشيء يعني يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا حاجة انواع انت عندك اوراق مهمة جدا لا تستطيع ان تخرجها من الخارج. او عندك اوراق النقدية. الاوراق النقدية انتقد تذهب في مكان - [00:20:03](#)

عام تخشى انك تضع الاموال خارج تخشى عليها من الضياع. وقد تكون انت في قسم داخلي مثلا او في الكلية وما اشبه ذلك لو وضعت المال عند احد او في مكان اخر قد تتعرض ايضا للنسيان. فالفقهاء اجادوا دخول هذا الشيء. لكن غير ان تحول الى اهل الامر انه - [00:20:33](#)

وضع هذه الاشياء المقدسة لانها ستؤول بالتعرض لاهانة. قال ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض الانسان يرفع ثوبه وهو قبل وكلامه فيه طبعا الكلام مكروه للذي يقضي حاجته والدليل على هذا ان رجلا مر - [00:20:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ورد السلام واجب. فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشيء الا للكرامية هذا الامر وايضا يعني هناك حديث في عند ابن السكن صححه عن الائمة يروي من طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد عبد الرحمن عن جابر قال لا يخرج رجلا - [00:21:13](#)

الى الغائب يكلم احدهما الاخر فان الله ينبت على ذلك. فالكلاب لكن قد يكون حاجة انسان يتكلم لم بحاجة وبقدر. عشان تذهب الى

مكان عام نغلق هذا المكان. وهذا نغلق الباب او سئلت من هنا؟ هل - 00:21:33

بعد وتتكلم على قدر الحاجة فلا بأس بهذا نعم. لا ليس من باب اللغة ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على المنبر وامن الناس فالتأمين دعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فهو امر جائز. نعم. قال وبوله في شق ونحوه - 00:21:53

اي طبعا اذا يعني النحو عندنا مثل بالوع البالوع صنعت لهذا الشيء لكن شخص في صحراء فوجد شق من هنا يكره له ان يبول. من اولاً سيأتي الحيوان الذي في داخل هذا الشق او قد يخرج هذا الحيوان وقد يؤذى الانسان في هذا الشيء - 00:22:23

طبعا جاء في مصنف عبد الرزاق باسانيد يعني عبد الرزاق عن معمر عن دكادر يعني ان سعد ابن عبادة يعني في جحر في الشام فمات يعني هو سمعوا ونحن قتلنا سعد بن عبادة يعني يعني على كل حال يعني شعر بهذا. لانه ضال في جحر ثم مات. يعني - 00:22:43

الدين بينهم قتلوه بسبب هذا الشيء. وهو الانسان قد يعرض نفسه قد يخرج اليه حيوان يؤذيه. او قد يخرج اليه حيوان لا يدري انه ينفر ثم يتنجس. فالعلماء قالوا بالكراهية هذا الشيء. وجاء يعني الكراهية هنا - 00:23:09

وردت في حين قتالة عن عبد الله بن سرديس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يوالى في الجحر وقال قتادة لانها مساكن الجن. الحديث صححه يعني علي من المدينة وابو زرعة وضعفه الامام احمد قال لم يتلو السماع قتادة بن لعام بن عبد الله بن سبريس -

00:23:29

وهذا يفرح كرهه الشارع لما فيه اذية الآخرين وايضا لانه قد يخرج شيء يؤذي الانسان. قال وما فرجه بيمينه. طبعا جاء في صحيح البخاري احكم ذكره بيمينه وهو يبول. وذهب الحنابلة والظاهرية الى ان - 00:23:49

هذا نهى التحريم وذهب بعض العلماء لان النهي للكراهية. فهنا يحرم مس الفرج باليمين على مذهب الحنابلة ومذهب الظاهرين ومذهب كثير من الفقهاء وبعضهم قالوا بانه يكره لا يحرم. قال واستنجاؤه واستجماره بها - 00:24:09

اي استنجاؤه بالماء واستجواره بالحجر بها اي باليمين. يكره الانسان انه يستنجي ويستجبر باليمين. لانها مقام التكريم قال واستقبال النيرين اي اللي هو الشمس والقمر والصواب عدم الكراهية لعدم الدليل ولثبوت الدليل الدال على الجواز ثبت الدليل - 00:24:29

اللي دل على الجواز. وهنا حينما من قال بعدم الجواز استدلووا باشغال نور الله سبحانه وتعالى لا واستدلووا بان هذه اية من آيات الله. ويجاب عن هذا قضية انه نور له. والصواب انها نور خلقه الله - 00:24:49

بهذه الحيوانة في هذي في هذين النيرين. واما قضية انهما ايتان منها يعني لاحظ كل شيء في الكون هو اية من آيات الله سبحانه وتعالى والصواب عدم الكراهية وعدم التحريم. الشمس والقمر نعم - 00:25:09

ان فيه مانورة يعني الشمس منيرة بالنهار والقمر ايضا ينير الناس في الليل. ثم قال ويحرم استقبال القبلة ادبارها في غير بنيان. طبعا هذا من باب احترام القبلة. ان الانسان لا يتوجه الى القبلة بعورته. مقبلا او مدبرا - 00:25:29

استقبلها استقبلها بعورته بقبوله واذا استثمرت استقبلها بدبرهم. فجاء النهي عن هذا وصحت الاحاديث حديث الدالة على التحريم في احاديث عديدة. وهناك اقوال عديدة في هذا والذي نميل اليه انه انما يحرم - 00:25:49

في غير البناء اما في البناء فانه لا يحرم. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عبدالله بن عوف رضى القيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة مستقبل الشام. فدل على ان في البناء لا يحرم ولا يكره - 00:26:09

ثم قال ولدته فوق حاجته لماذا؟ لانه كشف للعودة بلا حاجة ولانها محتقرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من هذا المكان فالمكان الذي يكرهه الشرع يكره الانسان ان يمكث فيه فوق حاجته. وذلك هنا تقاس الاوقات التي يضييعها - 00:26:29

الانسان في المعاصي يجلس على الحاصل على محرم او يجلس على التلفاز على محرم او يجلس الى هذه اللعب لعب وهكذا فالانسان ايضا ينتفع من قضية استنجاؤه بالتبرع على الانسان ينتفع منها اشياء اخرى عديدة - 00:26:49

نعم يا سادة ثم قال هنا وبوله في طريق طبعا اذا كان البول في الطريق محرم فالغاء من باب اولى لانه اعظم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين. قيل وما اللعان ان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس - 00:27:09

او في ظلهم لان فيه اذى وربنا يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات. فالية المؤمنين والمؤمنات غير جائزة فهذا منها وايضا جاء

في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق - [00:27:29](#) والظل وقال هنا يعني مما يحرم بوله في طريق لان فيه اذى وفيه افساد لطريق الناس وظل نافع اي الظل الذي به الناس وينتفعون به. وتحت شجرة عليها ثمرة لانها فيه الذهاب. لهذه على - [00:27:49](#)

تجرى فيه ضرر على الثمر وفيه ضرر على الناس قد يستظلون بالشجرة وينتفعون بفيئها. نعم. الماء المرأة الراتب يعني جاء لنا حلق في الماء الدائم الذي لا يجري. جاء النهي والنهي ايضا نفيد - [00:28:09](#) نعم. قال ثم يستنجي بالماء يعني الانسان ثلاث حالات اما انه يستنجي بالماء. واما انه يستشمر بالحجارة واما انه يستخدم الحجارة ثم الماء. افضل شيء هو الماء فقط. لان الماء يزيل العين - [00:28:29](#)

وقال الشافعي والحنابل انه الافضل انه يستخدم الحجارة ثم يستخدم الماء. طب هل عن غيرهم لو ان اصحاب يأتون بالحجارة ويدخلون في بيوتهم لا تكدست الحجارة وتضرروا بها. حينما قالوا بهذا الشيء قالوا بان الحجارة تزيل - [00:28:49](#) للعين والماء يزيل الاثر. لكن ما دام ان الماء يزيل عينه الاثر فيكفي الماء. والان نقول انه يستحب للانسان ان يأتي بالحجارة الممنوع ثم اذا لما نقول نحن نستحب الاستحباب يحتاج الى دين شرعي يعني ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى هكذا بالحجارة ثم بالماء - [00:29:09](#)

فاذا هذا يعني هذا القضية الاولى خلافا. الافضل للانسان السجن يستنجي بالماء والله سبحانه وتعالى اعلم. نعم. هنا قال ويستجمر ثم يستنجي بالماء يعني تعليلهم قال بان الحجارة تزيل العين - [00:29:29](#) والماء يزيل الاثر لكن هذا لا اصل له يعني لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ولم يرد انه مدح هذا هو ما جاء في سنن ابي داود - [00:29:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء لماذا؟ ان الله قد مدحهم؟ قالوا نحن نتبع الحجارة بالماء. الحديث ضعيف لا يصح اسرع يجينا هنا ماذا يشترط فيه؟ ثم قال ويجزئه استجمار ان لم - [00:29:59](#)

الخارج موضع العابر. اذا خرج الى الصفحتين فيتعين من الماء. اذا خرج الى الصفحتين يتعين الماء فاذا لم يخرج الى الصفحتين يجزئ الانسان الاستجمار في استخدام الجمار اللي هي الحصى وما اشبه ذلك - [00:30:19](#)

ثم قال ويشترط الاستجمار باحجار ونحوها. يعني يشترط الاستجمار باحجار او نحوها مما يزيل العين كالمثل وهو الطين اليابس المتجمد والخرق والورق والخشب. اي شيء يزيل العين يجوز على ان لا يكون املس اذا كان املس او محترم جاء النهي عنه فهنا لا يجوز. يستخدم علاقة نايلون لا يصح او يستخدم مثل القصب - [00:30:39](#)

لا يصلح ايضا لان هذا يعني يعمم النجاسة ولا يزيلها. اي نعم. ان يكون ظاهرا اي لا نجس هو بذاته ولا متنجسا بغيره. منقيا لان المقصود هو الانقاء اما الشيء الذي ليس ملقيا فلا يصح - [00:31:09](#)

غير عظم هناك اشياء استثنائها الشارع. غير عظم من العظم لا يجوز ولانه طعام اخواننا من الجن. وهو اما ان يكون مذكر ويكون هذا ميز لانه طعام اخواننا واما ان تكون غير مذكر ما لا يكون يكون هذا نجس فلا تزال النجاسة بالنجاسة - [00:31:29](#)

وروث لانه اصل الروث ماذا هو نجس والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان معه عبد الله بن مسعود وقل قال بثلاثة احجام بحجرين مروثة فاخذ الحجرين والقي الروث وقال هذا ركس. طبعا النبي صلى الله عليه وسلم قال ركس اي بمعنى ركس - [00:31:49](#) بمعنى النجس على لغة اهل اليمن. وطعام طبعا هذا يسمى شرط عديمي مثل ما عدنا بالحديث نشترط الاتصال والعدالة ضبط شروط ايجابية هذا شرطا عديميا. يجب ان تنتف ايضا هذا شرط عديمي. وضع - [00:32:09](#)

هو محترم مثل الان كتب العلم كتب محترمة لا يجد الانسان ان يستنجبه فما عظمه الشارع لا يجد الانسان ان يستخدمه في مثل هذا باب الحرمة يعظم شعائره الله فانها من تقوى القلوب. وما اشعر الله بحرمة فلا يجوز استخدامه بشيء مهم. ومتصل بحيوان -

[00:32:29](#)

هذا لان الحيوان له حرمة. يأتي الانسان بشيء متصل بالحيوان ويستنجي بهذا لا يجوز. ثم قال هنا ويشترط ثلاث مسحات طبعا هذا

اخذناه من حي سلمان ابن سلمان الفارسي لما احد الكفار قال له ان نبيكم قد علمكم - [00:32:49](#)
كل شيء حتى الخراق الاجل. قال نهى صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. فدل على اقل المسحات ثلاثة منقية
فاذا حصل الانقاع باربعة يجب ان يأتي بخامسة حتى تكون وترا لما جاء في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
- [00:33:09](#)

عليه وسلم قال من استدمر فليستجمر وترا قضية الايثار فيها تذكير للانسان بتوحيد الله سبحانه وتعالى منقية طبعاً هذي مساحات
وان تكون منضية فاذا لم يحصل الغاء لابد ان يبقى حتى يأتي بالانقاذ. فاكتر - [00:33:29](#)
خمسة او سبعة او تسعة واحدى عشرة او ثلاثة عشرة او خمسة عشرة وهكذا. ولو بحجر من ثلاث بحجر كبير له ثلاثة اضلاع فاستخدم
الضلع الاول ثم الضلع الثاني ثم الضلع الثالث اذهب الى ثلاثة وارسال العين اجزاءه ذلك. ويسن قطعه - [00:33:49](#)
على وتر طبعاً نحن لا نقول يصير نقول جيشي بقطعه على وتر لان الحديث ورد فيه الامر والامر بالوجوب. من استجمر فليوتر
فيجب ان يقطعه لسانه على وتر ولا يستحب فقط انما يجب. ثم قال ويجب الاستنجاء لكل خارج اي شيء يخرج من السبيل -
[00:34:09](#)

معتادا او غير معتاد فيجب استنجاء منه. الا الريح الريح هنا لا يجب استنجاء من الريح لانه لانه وان كان له في الاصل لهجوم مريح
له جرم وله وزنه لكن ليس له اثر ليس له اثر فلا يفتن جامعا ولا - [00:34:29](#)
قبله وضوء ولا تيمم شخص يعني تغوط او تبوط ثم يتوضأ وبعد ان يتوضأ يذهب ليسجد هذا لا يصح يستندي ويزيل الاذى ثم بعد
هذا الشيء. يتوضأ. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:34:49](#)
حفظكم الله - [00:35:09](#)